مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

تحقيق فتوى شرعية في حكم الشهادة على خط الغائب والمتوفي في الوصايا والمواريث والبيوع للشيخ العلامة مالك بن موسى بن حامد الفقهي

د. عبدالله حسن علي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد ، ليبيا.

abdallahalbarghouti@bwu.edu.ly

Obtaining a legal fatwa regarding the ruling on witnessing the handwriting of the absent or deceased In wills, inheritances, and sales, by Sheikh Malik bin Musa bin Hamid Al-Fiqhi

Abdallah Hassan Ali

Department of Islamic Studies, College of Education, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 28-04-2024 تاريخ القبول: 14-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام. يعتبر الحكم على خط الغائب شأن قانوني تختص به جهات ذات اختصاص معين في وقتنا الحاضر حفاظاً على ممتلكات الناس وأنسابهم من التزوير الذي هو باب من أبواب الفساد؛ إلاّ أنّ الفقهاء في مدينة بني وليد كغيرهم من علماء السلف السابقين قد تعرضوا للمسألة في بعض الفتاوى ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقه بالفساد أو بالأحرى من الممكن أن نقول التزوير في الوثائق القديمة لإثبات حق ما أرجوا من الله أن يوفقني في تحقيق وثيقة لأحد علماء المدينة تحمل نفس الموضوع للمشاركة بها في المؤتمر.

الكلمات الدالة: الفساد، تحقيق، فتوى، الشهادة.

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, peace and blessings be upon him. Judging the handwriting of the absent person is considered a legal matter that is within the jurisdiction of bodies with specific jurisdiction at the present time in order to protect people's property and lineages from forgery, which is one of the doors of corruption. However, the jurists in the city of Bani Walid, like other previous scholars of the Salaf, have addressed the issue in some fatwas, and given the importance of the topic and its connection to corruption, or rather it is possible to say, the falsification of old documents to

prove the truth, I hope that God will help me in verifying a document by one of the scholars of the city that bears the same topic. To participate in the conference.

Keywords: corruption, investigation, fatwa, testimony.

مقدمة:

إنّ من رحمة الله تعالى بالعباد أن أرسل نبيه خاتماً للرسلات بيّن للناس أمور دينهم ودنياهم، فكانت عظمة الفقه الإسلامي مستمدة من فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضح في طرحه، يسير في حلوله شامل لكل جوانب الحياة إلى قيام الساعة، ومن فضل الله تعالى أّنه واضح جلي لمتدبره قوي في حجته وهذا كله راجع إلى صفاء منبعه، وقوة مرجعيته التي هي كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، التي استمد منها قوة التأصيل وسلامة المنهج، التي سار عليها علماء الأمة الإسلامية الذين بدلوا قصارى جهدهم في التأصيل والتقعيد والاستنتاج متحصنين في عملية الاستنباط بتعاليم الشارع الحكيم مستأنسين بالنصوص القطعية، مع وجود نسبة للخطأ المعفو عنها في اجتهاداتهم، غايتهم الوصول إلى مراد الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، كما ورد الأثر في ذلك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطأَ فَلَهُ أَجر)[1]، مع أننا لا يجب أن نغفل أو يجب أن نشير إلى أنّ فقهاء الأمة الإسلامية لم يغفلوا عن التكييف الفقهي للمسائل، فقد استعملوها في تفريعاتهم الفقهية للاستنباط والاجابة عن بعض التساؤلات، كمصطلح الشهادة، فمن خلال مطالعتي لتراث العلماء في مدينة بني وليد وقع بين يدي مخطوط يتناول موضوعاً يجمع ما بين الفقه والقانون يتعلق بالشهادة على خط الغائب فقررت تحقيقه والمشاركة به في المؤتمر فكان لزاماً علينا ايضاح معنى الشهادة وأنواعها وذكر أهم ضوابطها، وتعريف الفساد لغةً واصطلاحاً، باعتبار أنّ الوثيقة المحققة تدل على اهتمام العلماء في الاحتراز عن الفساد في كل نواحي الحياة، مع أنني سأحاول الاختصار قدر الامكان لأنّ الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة والحيز المتاح لا يسمح بذلك غير مهمل للمنهجية العلمية. واحتوت هذه الورقة على مقدمة وبها أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وعناصر البحث التي كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشهادة وحكمها وأركانها:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الشهادة وأقسامها، وشروطها<

المطلب الثالث: الفساد، تعريفه، وأنواعه.

المبحث الثاني: التحقيق.

المطلب الأول: نص المخطوطة

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

المطلب الثالث : وصف المخطوطة.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : إذا اجتهد الحاكم فأصاب [تحت رقم : 6805] ، مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، [تحت رقم: 3240].

إشكالية البحث تكمن اشكالية هذا البحث في التساؤلات الآتية:

ما هي الشهادة ؟ وما هي أهميتها؟

ما هي أنواع الشهادة ؟

ما هي ضوابط الشهادة ؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

-**1**تحرير مفهوم الشهادة، وبيان أهميتها، وعلاقتها ببعض المصطلحات الفقهية الأخرى.

-**2**بيان أنواع الشهادة.

-**3**توضيح أهم ضوابط الشهاد.

منهج البحث:

تتبعث في هذا البحث المنهج التالي:

تتبعت في تعريف الشهادة المنهج الوصفي التحليلي.

الالتزام بأصول البحث العلمي أثناء الكتابة.

الاعتماد في النقل من المصادر العلمية المعتبرة مكتفياً بوضعها في الحاشية دون الحاجة إلى قائمة مصادر ومراجع.

الاقتصار قدر الامكان على ما يتعلق بالشهادة دون سواها تغطيةً للموضوع من جميع جوانبه.

المبحث الأول: تعريف الشهادة وحكمها وأركانها:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشهادة في اللغة: مصدر شهد من الشهود، ومن معاني الشهادة في اللغة:

- **الخبر**، كما في قوله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾، [1] واستعمالها بهذا المعنى كثير.
- **الحضور**، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾،[2] شهد بمعنى حضر[3].

---

[1] . سورة يوسف:81.

[2] . سورة البقرة: 185.

[3] . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه ومفسر وعالم باللغة، ولد في قرطبة سنة 600هـ، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، وتوفي بمصر سنة 671هـ، ترجمته في: الوافي بالوفيات، (200/1)، وطبقات المفسرين/15.

- **المعاينة**، كما في قوله تعالى: ﴿ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾،[4] قال الراغب الأصفهاني وقوله: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾؛ يعني مشاهدة البصر[5].

- **القسم**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾،[6] قيل: أنّ الشهادة معناها اليمين هاهنا.

- **الاقرار**، ومنه قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾؛[7] أي مقرين؛ فإن الشهادة على النفس هي الإقرار.

فالشهادةُ: «اسمٌ من المُشَاهَدَةِ، وهي الإطِّلاعُ على الشيء عياناً، وشهدتُ الشيءَ: اطلعتُ عليه وعاينتُهُ، فأنا شاهدٌ، والجمع: أشهاد وشهود. يقال: شَهِدْتُ العِيْدَ: أدْرَكتُهُ، وشاهدتُهُ مُشَاهَدَةً، مثل عايَنْتُهُ مُعَايَنَةً، وشَهِدْتُ المَجْلِسَ: حَضَرْتُهُ، فأنا شَاهِدٌ وشَهِيدٌ، والشَاهِدُ يَرَىٰ ما لا يَرَىٰ الغَائِبُ: أي الحاضرُ يَعْلَمُ لما لا يَعْلَمُهُ الغَائِبُ، وشَهِدَ بكذا: أي أخبَرَ بِهِ»[8]، وهي مشتقة من المشاهدة، [9] ذلك لأحد وجهين:

الأول: لأن الشاهد أخبر بما شاهده.

والثاني: لأنه بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه.[10]

وقيل: إن الشهادة مأخوذة من العلم أو الإعلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾؛ [11] ووجه الاشتقاق: أن الشاهد يبين ويعلم الحاكم بما يوجب الحكم.[12]

ولخصها بعضهم في ثلاثة، فقال: (شهد في لسانهم لها معان:

– أحدها: الحضور؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،[13].

---

[4] . سورة الزخرف:19.

[5] . أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، كان من أذكياء المتكلمين، توفي سنة 402هـ تقريبًا فيما ذكره البيهقي، مترجم له في: سير أعلام النبلاء(120/18)، وبغية الوعاة ،2(/297)، وكشف الظنون (36/1.)

[6] . سورة النور: 6.

[7] . سورة التوبة: 17.

[8] أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت، ص124.

[9] . السرخس، المبسوط، ط1، لبنان، بيروت، دار إحياء المعرفة (122/19)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، د.ت(104/3).

[10] . فخر الدين محمد الرازي/تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)/قدم له خليل الميس، د.ط/لبنان، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م، (125/4)، و ابن قدامة، المغني، حققه د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط1، مصر، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ- 1996، (4/12).

[11] . سورة آل عمران: 18.

[12] . النووي: أبو زكريا، المجموع شرح المهذب ، حققه محمد نجيب المطيعي، د.ط، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1415هـ-1995م، (200/22)، وابن حجر، فتح الباري ،حققه الشيخ عبد العزيز بن باز، د.ط، لبنان، بيروت، دار الفكر ، 1416هـ-1996م، (247/5)، و ابن الجوزي:، زاد المسير في علم التفسير، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، (270/2).

[13] . سورة البقرة: 185.

– والثاني: الخبر؛ ومنه: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عند عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح".[1]

– والثالث: الاطلاع على الشيء، ومنه: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [2] .

وأصل الشهادة الإخبارُ بما شاهَدَه وشَهِده،[3] والشهادة خبر قاطع، [4] والشاهد العالم الذي يُبين ما علمه.[5]

– وقيل: (الشهادة رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته ممن له غنى في أمره، فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه؛ بأن لا يحيف على غيره؛ فيكون ميزان عدل، ذكره الحرالي).[6] .

– وقيل: (حقيقة الشهادة: إخبار لتصديق مخبر، وتكذيب مخبر آخر).[7]

ثانيًا: الشهادة في الشرع:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى، أو إصبات حق للغير على الغير[8] .

وعند المالكية بأنها: إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه، وقيل هي: اخبار حاكم عن؛ أي اخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن ليقضي بمقتضاه [8].

وعند الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[9] .

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ أشهد أو شهدت.[10]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن المالكية خالفوا الجمهور وهو الأظهر عندهم فلا يشترطون في الشهادة لفظ أشهد، فإذا قال: أشهد، فهي بمعنى الشهادة في الحال، كما أن هذا اللفظ يتضمن المشاهدة، والقسم، والإخبار في الحال؛ فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ؛ فيكون معنى قوله: إنني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وأنني أخبر عنه الآن، وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى.

---

[1] . أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (211/1).

[2] . سورة المجادلة: 6.

[3] . ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1997م (1254/2)، و البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، (144/1).

[4] . الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر، د.ط، دار الفكر، د.ت ص: 349.

[5] . ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط3/لبنان، بيروت، دار صاد، 1414هـ- 1994م، (239/3).

[6] . التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:439.

[7] . التحرير والتنوير ص: 1068.

[8] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط:1،(364/7).

[8] ابن فرحون، التبصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (164/1)

[9] ينظر الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (318/4).

[10] . ينظر: البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (404/6).

والشهادة تطلق على التحمل؛ تقول: شهدت بمعنى تحملت، وعلى الأداء، تقول: شهدت عند الحاكم شهادة؛ أي أديتها، وعلى المشهود به.

فأما (تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع).[11]

تعريف الشهادة عند فقهاء القانون:

تعرف الشهادة عند فقهاء القانون بأنّها: إخبار بحق للغير على آخر عن تيقنٍ في مجلس القضاء، والمخبر بالشهادة يسمى شاهد[12]

أركان الشهادة:

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة.

وركنها: اللفظ الخاص، وهو لفظ «أشهد».[1]

– ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به.

وأما شهادة الحسبة فهي مصطلح عند الشافعية معناه: الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي الشاهد القاضي، ويشهد بها، وتكون بغير طلب، سواء سبقتها دعوى، أم لا.[2]

المطلب الثاني: حكم الشهادة وأقسامها:

اولاً: حكم الشهادة:

حكم الشهادة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

* أما من القرآن الكريم فمستمدة لحكمها من قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾،[3] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾،[4] ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.[5]

* وأمّا السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ما روي عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "شاهداك أو يمينه"، قلت: إنّه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من حلف على يمين

---

[11] . د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط:3، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1409هـ– 1989، (6030/8).

[12] ينظر: محمود العسيلي، مفهوم الشهادة في نطاق جرائم الحدود، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية العدد الثامن، 1375هـ، 2007م، مجلد 8، ص:30.

[1] . الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حققه علي معوض وعادل عبدالموجود، ط:1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ–1997م، (3/9).

[2] . سعدي أبو جيب/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، ط:2، سوريا، دمشق، دار الفكر/1424هـ–2003م ، ص: 203.

[3] . سورة البقرة: 282.

[4] . سورة الطلاق: 2

[5] . سورة البقرة: 282.

يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[6]-[7].

ومنه قول الله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ﴾ [8]؛ أي اعلم أنّ الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسول له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق[9]، والقلم الثامن: قلم الشهادة؛ وهو القلم الذي تحفظ به الحقوق، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره، ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويشهد للمحق بحقه، وعلى المبطل بباطله، وهو الأمين على الدماء والفروج والأموال والأنساب والحقوق، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد، وباستقامته يستقيم أمر العالم، ومبناه على العلم وعدم الكتمان فمن الواجب عدم كتمان الشهادة كي لا يضيع حق.[1]

ثانياً: أقسام الشهادة:

أ: أقسام الشهادة بشكل عام:

قسم الفقهاء الشهادة إلى خمسة أقسام:

1- قسم لا تصح الشهادة به إلا بعد أن يدعى إلى أداء الشهادة، وهي الشهادة الخاصة بالمال.

2- وقسم يلزمه القيام به وإن لم يدع إليه، وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم؛ مثل: الطلاق والعتق، وشبه ذلك، إلا على ظاهر قول أشهب[2].

3- وقسم مختلف فيه على قولين؛ أعني في وجوب القيام بها، وهي الشهادة بالمال للغائب.

4- وقسم منها لا يلزمه القيام بها إذا لم يدع إليها، وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق المخلوق؛ كالزنا وشرب الخمر، فهذا لا يلزم القيام به، ويستحب فيه الستر إلا في المشتهر.

5- وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها، وإن دعي إليها وهي: الشهادة مَن باطنها خلاف ظاهرها.

ب: أقسام الشهادة على الخط:

قسم الفقهاء الشهادة على الخط إلى ثلاثة أقسام:

---

[6] . أخرجه البخاري باب: الخصومة في البئر والخصومة فيها، (889/2)، ومسلم باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بالنار، (122/1).

[7] . سورة آل عمران: 77.

[8] سورة المائدة: 8، وانظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، /د.ط ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (57/12).

[9] . القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القرآن/اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، ط:1، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1416هـ- 1995، (386/3).

[1] . ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أقسام القرآن، علق عليه وصححه فواز أحمد زمرلي، ط:1، /لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1415هـ-1994م ، ص: 191.

[2] . أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة 140هـ، سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد، توفي سنة 204هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان (1/)238، وتهذيب التهذيب، (359/1).

-خط المقر.

-وخط الشاهد الميت أو الغائب.

-وخط نفسه.

والأولى: أقواها، والثانية: تليها، والثالثة: أضعفها، هذا الترتيب، أقر فلان أن عليه أو في ذمته كذا، وعمل بها اتفاقا، سواء كانت شهادته عليه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه، ولم يكتب شهادته.

وجازت على خط شاهد مات أدركه الشاهد على خطه أو لا، إذا حصل له العلم بطريق الخبر، ولا يقبل على الخط، إلا فطن عارف به ممارس له، أو على خط شاهد غاب، لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعمالها وإجازتها، هو المشهور من المذهب، اللخمي وهو الصحيح؛ للضرورة.[3]

المطلب الثالث: الفساد، تعريفه، وأنواعه.

اولاً: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً.

الفساد مصدر من "فَسد، يفسد، فساداً"، وهو نقيض الاصلاح، وهو خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج عليه قليلاً أو كثيراً، وكل اعتداء على الدين أو العقل أو المال أو العرض أو النفس فهو من الإفساد، وهو من الحاق الضرر بالغير ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادً ﴾ [1]، وفسدت الأمور إذا اضطربت وأدركها الخلل، والفاسد من الأعيان ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه[2].

ثانياً: تعريف الفساد في الاصطلاح:

ورد في تعريف الفساد اصطلاحاً تعريفات عديدة، تشترك بعضها في وصف الفساد بأنّه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة في تحقيق كسب خاص، فالفاسد مرادف للباطل عند أكثر العلماء لا فرق بينهما، فكل باطل فاسد، وهو الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه[3]، ومن بين أهم أسباب الفساد ضعف الوازع الديني، وعدم خشية الله تعالى، والتي لا تخشى من الوعيد فترتكب المحرمات، فنلاحظ تسمية الأمور بغير مسمياتها حتى يتجرأ عليها فلا يعتبره فساداً بل في بعض الأحيان يتفاخر به بين الناس حتى يصبح عادة ضد الصلاح.

المبحث الثاني: التحقيق:

المطلب الأول : نص الوثيقة: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. أمّــا بعد: فالوثيقة الموسومة أعلا صحيحة العقد والتصحيح، متمة لأركان الملك والتمليك، والكلام عن تصحيحها من وجوه بحسب ما احتاج إليها أهلها وسألوه.

---

[3] خليل التتائي المالكي، كتاب جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، (311/7).

[1] سورة المائدة: 33.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة:"فسد" (343/5)، المعجم الوسيط، (55/3).

[3] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (30/3-31).

الوجه الأول في تعريف الخطوط من بعد موت كاتبه: قال اللخمي[1] الشهادة على خط الشاهد صحيحة على القولين[2]، قال ابن رشد[3]: " قَالَ اللَّخْمِيُّ: الشَّهَادَةُ عَلَى خَطِّ الشَّاهِدِ لِغَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ صَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى خَطِّ الشَّاهِدِ الْمَيِّتِ، أَوْ الْغَائِبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْأُمَّهَاتِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إجَازَتِهَا وَإِعْمَالِهَا[4] وظاهر كلام ابن عاصم حيث قال:

وخط عدل مات أو غاب اكتفي ... فيه بعدلين وفي المال اقتفي[5] حتى وان كان المشهود على خطه متعدداً وهو كذلك كما قال شارحه[6] ميارة[7]، يعني فيكتفي بتعريف العدلين للخط ولو تعدد شهوده ولا يحتاج كل واحدٍ لعدلين.

الثاني في تعديل شهود الوثيقة من معرفة الخط حيث لم يدركوه؛ بل بالسماع كما عده صاحب التحفة في مسائل شهادة السماع[8] وخليل كذلك.

---

(1) علي بن محمد الربعي القيرواني، "أبو الحسن اللخمي"، من فقهاء المذهب المالكي (المدرسة المغربية). كان دينا، متفننا، تفقه به جماعة السَّفَاقُسيين. كان مغرىً بتخريج الخلاف ويخالف المذهب وقواعده وهو التجديد في فقه الإمام مالك، وهو باعث الحركة العلمية في بلاد المغرب من الطبقة العاشرة في طبقات المذهب المالكي من أهل أفريقية، كان رئيس الفقهاء في عصره، وأحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره. قال فيه القاضي عياض: «وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة»، التبصرة حقيق بالمطالعة وإمعان النظر، فهو كتاب فقه دليل، ونقد لآراء في المذهب المالكي، وكتاب ردود، وتعليل ومناظرة، وفيه من المحاسن ما لا يوصف.يحوي جملة من اختياراته التي خرجت عن قواعد المذهب، توفي بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ((478هـ))، انظر ترجمته في: ابن فرحون، الذيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (104/2)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (297/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (173/1).

(2) كتاب التبصرة للخمي، (371/11)

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد (450 هـ ، 1058م – توفي 19 ذو القعدة 520 هـ ، 6 ديسمبر 1126 م) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، كان حضوره بارزا في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، منها فتوى صدرت سنة 520هـ ، 1126م استخلص فيها حكما للأمير علي بن يوسف بإبعاد النصارى المستعربين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب لغدرهم بالمسلمين ومساندتهم لملك أراغون ألفونسو المحارب عندما شن حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب وبالضبط إلى مدينتي فاس، مكناسة وسلا.، من أبرز تلامذته الفقيه والمؤرخ القاضي عياض والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». ومن تلامذته كذلك المؤرخ ابن بشكوال (ت 578 هـ) وقاضي الجماعة بقرطبة ابن أصبغ الأزدي (ت 536 هـ) وابن الوزان (ت 543 هـ) والمحدث ابن سعادة (ت 566هـ) والحافظ المفسر ابن النعمة (ت567 هـ.(، تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفاءه سنة 515هـ ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه «البيان والتحصيل»، إضافة إلى كتابه الشهير «المقدمات» في الفقه أيضا. وتوفي عام 520 هـ، سنة ميلاد حفيده ابن رشد، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (154/1)، تذكرة الحفاظ، (46/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (308/21).

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ط:2، (439/9).

(5) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ط: 1، (24).

(6) كتاب شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (65/1).

(7) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة، فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام – ط) جزان، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين – ط) فقه، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و (تكميل المنهج للزقاق – خ) أرجوزة، في خزانة الرباط (1040 د)،

(8) حيث قال: وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع ، أنظر: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص: (27).

الوجه الثالث: في صحة ملك ما في لمالكه حيث لم ينقل بناقل شرعي وحوز الغير عدم علم صاحبه بملكيته لا يخرجه عن كونه ملكاً له، ولو تقادمت سنوه، إذ شرط الحيازة شرعا أن يكون المدعي عالماً أنّه ملكه كما قال في التوضيح، في نوازل البيوع من المعيار[1] في بالموت سيدي أحمد الونشريسي[2]، أنظر إنّ مجرد الحيازة من غير تعرض الملك فلا تنقل الملك عن التحوز عنه بحائز اتفاقاً في المذهب المالكي، ويعني بصفة الملك ما كان من شراء أو صدقة أو هبة أو وصية أو ميراث، كما فسر بها في جواب آخر له للاستاذ أبي سعيد بن لب ما نصه: " وشرط اعتبار الحيازة الطويلة القريبة استحقاقا بها في مثل هذه اقتران غرر المال والملك حيث قال صورته لا اعرفه إلاّ في حيازة ساقطة الاعتبار من مضمونها وتضافرت عليه أجوبة المشائخ الأعلام بحسب ما فتح به الكريم العلام والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمئاب، وكتبه مالك بن موسى بن عبدالله بن حامد لطف الله بهم وبعشيرتهم يوم القيامة وحشرهم في زمرة الصالحين من أوليائه.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

كاتب هذه الوثيقة هو: الإمام الشيخ الفقيه البحر الفهامة والعلم العلامة في زمانه الشيخ مالك بن موسى بن عبدالله بن حامد الفقهي، يرجع نسبه إلى آل اليت الحسينيين من قبيلة الفقهاء القاطنة بمدينة بني وليد وهذه القبيلة اشتهرت بكثرة العلماء فيها في كافة المجالات لاسيما العلوم الشرعية، وقد نبغ منهم مجموعة من الفقهاء داع صيتهم في المنطقة بشكل خاص وليبيا بشكل عام فقد تولوا الافتاء والاقراء والقضاء، من آخر قضاتهم الشيخ القاضي عبدالمحسن عبدالمجيد الفقهي الذي تولى القضاء الشرعي في مدينة بني وليد والقاضي في المحكمة الشرعية العليا بليبيا.

تلقى الشيخ مالك بداية تعليمه في مدينته بني وليد وفي مسجد قبيلته الفقهاء على يد فقهائها فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة وتلقى مبادئ العلوم اللغوية والشرعية على مجموعة من علماء عصره فحفظ المتون والالفية ثم شد الرحال لجامع الزيتونة بتونس وأخذ الاجازات في القراءات والتجويد والفقه والأصول واللغة العربية من علمائها، ثم رجع إلى مسقط رأسه ولم يمكث به كثيراً حتى ارتحل إلى الأزهر الشريف لينهل من مناهل العلماء ويلتحق بركب المجتهدين في فقه الإمام مالك بن أنس، نال حظاً وافراً من العلم، كما فرض على القائمين به احترامه لتحليه بصفة طالب العلم على أكمل وجه.

كان رحمه الله تعالى سريع البديهة، قوي الحفظ، ذا فطنة وفراسة. رجع إلى مسقط رأسه واستقر به معلماً للصبيان، وله حلقات علمية في فروع الشريعة الإسلامية، تولى منصب القضاء بمدينة بني وليد.

---

[1] ينظر كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، المطبعة الحديثية، ط5، (44/3).

[2] بو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتيها الإمام العالم العلامة العمدة المحصل الفهّامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدين المتين أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني ومحمد بن العباس وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وجماعة وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري وعبد المسيح المصمودي ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون المضفري وغيرهم. ألّف المعيار في اثني عشر مجلداً جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق لم يكمل وغيره. توفي في صفر سنة 914 هـ[1508 م].شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العربية، بيروت لبنان، ط:5، (223/2).

على الراجح أنه توفي في اوائل سنة 1100هـ رحمه الله تعالى رحمةً واسعة[1] .

المطلب الثالث: وصف المخطوطة:

المخطوطة بخط المؤلف بالخط العربي المغربي، وهي بخط النسخ بها 22 سطراً في كل سطر 13 كلمة تقريباً ، ليس بها محو أو بياض أو حك، سليمة وواضحة الحروف.

مصدرها:

تحصلت على نسخة منها من مكتبة الشيخ عبدالسلام قاجه بن حليم –رحمه الله تعالى– عن طريق ابنه الشيخ محمد قاجه –رحمه الله تعالى–.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام بعد هذه الرحلة الممتعة مع علم من أعلام الأمة الإسلامية تناولت موضوعاً من أهم المواضيع التي يحتاج إليها كل إنسان الا وهي موضوع الشهادة على خط الغائب، وحتى نخلص بنتائج واضحة، أحببت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها:

أهم النتائج:

(1) معرفة معنى الشهادة في اللغة، والاصطلاح والقانون .

(2) توضيح حكم الشهادة واختلافه.

(3) أنّ موضوع الشهادة على خط الغائب مهم لذا فإنّ فقهائنا لم يهملوه.

التوصيات:

(1) تجميع ما تركه فقهاء المدينة من تراث في كافة جوانب الحياة في مكان مخصص بحيث تسلم من التلف والضياع.

(2) تحقيق نصوص التراث التي تركه علماء مدينتنا للاستفادة من جهودهم العلمية والاستشهاد بها في المسائل الفقهية شأنهم في ذلك شأن بقية الفقهاء من الدول المجاورة لنا.

وأسأل الله العظيم أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

[1] رواية شفهية لأكثر من خمسة أشخاص من أحفاد الشيخ القاطنين بمدينة بني وليد.

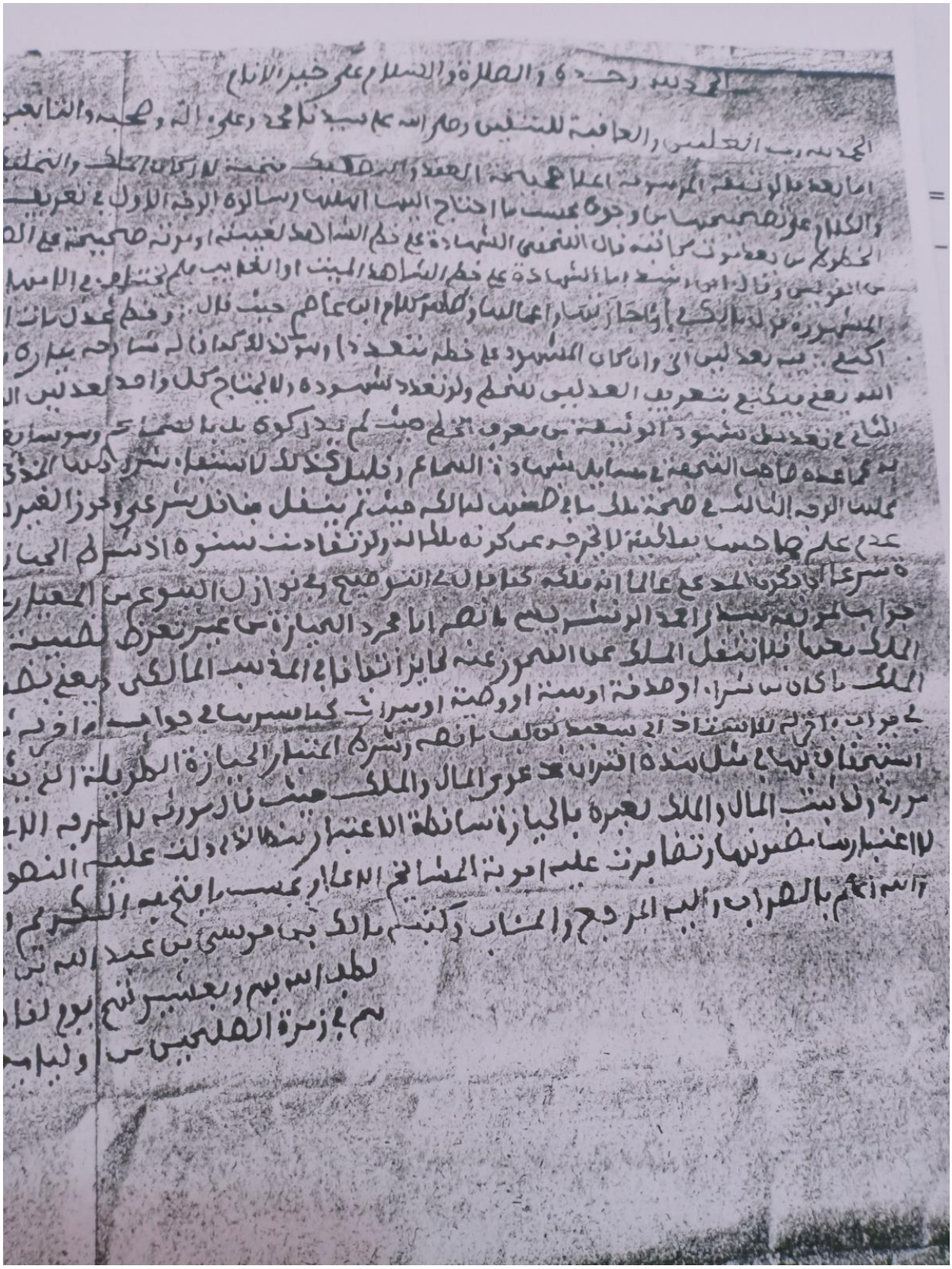

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : إذا اجتهد الحاكم فأصاب [تحت رقم : 6805] ، مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، [تحت رقم: 3240].
3. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه ومفسر وعالم باللغة، ولد في قرطبة سنة 600هـ، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، وتوفي بمصر سنة 671هـ، ترجمته في: الوافي بالوفيات، (200/1)، وطبقات المفسرين/15.
4. أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، كان من أذكياء المتكلمين، توفي سنة 402هـ تقريبًا فيما ذكره البيهقي، مترجم له في: سير أعلام النبلاء(120/18)، وبغية الوعاة ،2(/297)، وكشف الظنون (36/1.)
5. أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت.
6. السرخس، المبسوط، ط1، لبنان، بيروت، دار إحياء المعرفة (122/19)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، د.ت(104/3).
7. فخر الدين محمد الرازي/تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)/قدم له خليل الميس، د.ط/لبنان، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م، (125/4)، و ابن قدامة، المغني، حققه د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط1، مصر، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ- 1996، (4/12).
8. النووي: أبو زكريا، المجموع شرح المهذب ، حققه محمد نجيب المطيعي، د.ط، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1415هـ-1995م، (200/22)، وابن حجر، فتح الباري ،حققه الشيخ عبد العزيز بن باز، د.ط، لبنان، بيروت، دار الفكر ، 1416هـ-1996م، (247/5).
9. ابن الجوزي:، زاد المسير في علم التفسير، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، (270/2).
10. البخاري كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (211/1).
11. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1997م (1254/2)، و البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، (144/1).
12. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر، د.ط، دار الفكر، د.ت.
13. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط3/لبنان، بيروت، دار صاد، 1414هـ- 1994م، (239/3).
14. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:439.
15. ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط:1،(364/7).

16.ابن فرحون، التبصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (164/1)
17.الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (318/4).
18.البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (404/6).
19.. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط:3، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1409هـ- 1989، (6030/8).
20.محمود العسيلي، مفهوم الشهادة في نطاق جرائم الحدود، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية العدد الثامن، 1375هـ، 2007م، مجلد 8.
21.الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حققه علي معوض وعادل عبدالموجود، ط:1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، (3/9).
22.سعدي أبو جيب/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، ط:2، سوريا، دمشق، دار الفكر/1424هـ-2003م .
23.البخاري باب: الخصومة في البئر والخصومة فيها، (889/2)، ومسلم باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بالنار، (122/1).
24.علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، /د.ط ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (57/12).
25.القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القرآن/اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، ط:1، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1416هـ- 1995، (386/3).
26.ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أقسام القرآن، علق عليه وصححه فواز أحمد زمرلي، ط:1، /لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1415هـ-1994م .
27.أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة 140هـ، سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد، توفي سنة 204هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان (1/)238، وتهذيب التهذيب، (359/1).
28.خليل التتائي المالكي، كتاب جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، (311/7).
29. ابن منظور، لسان العرب، مادة فسد" (343/5)، المعجم الوسيط، (55/3).
30. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (30/3-31).
31.ابن فرحون، الذيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (104/2)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (297/2)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (173/1).
32. كتاب التبصرة للخمي، (371/11)
33.القاضي عياض، ترتيب المدارك، (154/1)، تذكرة الحفاظ، (46/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (308/21).
34. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ط:2، (439/9).
35. محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ط: 1، (24).

36.كتاب شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (65/1).

37.محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة، فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام – ط) جزان.

38.الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين – ط فقه، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و (تكميل المنهج للزقاق – خ) أرجوزة، في خزانة الرباط (1040 د)،

39.تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص: (27).

40.كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، المطبعة الحديثية، ط5، (44/3).

41.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العربية، بيروت لبنان، ط:5، (223/2).